Distr.: General 17 February 2011

Arabic

Original: English



مجلس حقوق الإنسان الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل المدورة الحادية عشرة حنيف، ٢-١١ أيار/مايو ٢٠١١

تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقاً للفقرة ٥ الرب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥

#### جزر سليمان

هذا التقرير هو تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات والإحراءات الخاصة بما في ذلك ملاحظات الدولة المعنية وتعليقاتها، وفي غير ذلك من وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب المفوضية السامية لحقوق الإنسان غير تلك الواردة في التقارير العلنية الصادرة عن المفوضية. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان. وذُكرت بصورة منهجية في حواشي لهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير. وروعي في إعداد التقرير أن دورية الاستعراض في الجولة الأولى هي أربع سنوات. وفي حال عدم وجود معلومات حديثة، أُخذت في الاعتبار آخر التقارير والوثائق المتاحة إن كانت لا تزال صالحة. ولما كان هذا التقرير لا يجمع سوى المعلومات الواردة في الوثائق الرسمية للأمم المتحدة، فإن الافتقار إلى معلومات عن مسائل محددة أو عدم التركيز على هذه المسائل قد يُعزى إلى عدم التصديق على معاهدة ما و/أو إلى تدني مستوى التفاعل أو التعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان.

# أولاً - المعلومات الأساسية والإطار

## ألف - نطاق الالتزامات الدولية(١)

الاعتراف بالاخت <u>صاصات</u> المحددة لميئات المعاهدات	الإعلانات/التحفظات	تــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	المعاه <u>دات العالمية لحقوق</u> الإنسان <sup>(٢)</sup>
الشكاوى الفردية (المادة ١٤): لا	لا توجد	۱۷ آذار/مارس ۱۹۸۲	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري
-	نعم، المواد ۷(أ) '۱' و ۱۰ (۱) و ۱۳ (۲) (أ) و ۱۶	۱۷ آذار/مارس ۱۹۸۲	العهد الدولي الخاص بـــالحقوق الاقتصادية والاحتماعية والثقافية
-	لاتوجد	٦ أيار/مايو ٢٠٠٢	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
إحراء التحقيق ( المادتان ٨ و ٩): نعم	لاتو حد	٦ أيار/مايو ٢٠٠٢	البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،
	لا توجد	۱۰ نیـــسان/أبریـــل ۱۹۹۵	اتفاقية حقوق الطفل

\_

المعاهدات التي ليست جزر سليمان طرفاً فيها: البروتوكول الاحتياري للعهد الدولي الخياص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (٢) (توقيع فقط، ٢٠٠٩)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والسياسية، والعقوبية القاسية أو اللاإنسانية أو المهينية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في التراعات المسلحة (توقيع فقط، ٢٠٠٩)، والابولية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية (توقيع فقط، ٢٠٠٩)، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (توقيع فقط، ٢٠٠٩)، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص من الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (توقيع فقط، ٢٠٠٨)، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الاطفال من الاختفاء القسري.

صكوك دولية رئيسية أخرى ذات صلة	التصديق أو الانضمام أو الخلافة
اتفاقية منع حريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها	λ
نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	λ
بروتوكول باليرمو <sup>(؛)</sup>	У
اللاجئون وعديمو الجنسية <sup>(٥)</sup>	نعم باستثناء اتفاقية عام ١٩٥٤ المتعلقة بوضع الأشـخاص عديمي الجنسية
اتفاقيات حنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولات الإضافية الملحقة بما <sup>٢١)</sup>	ت نعم، باستثناء البروتوكول الإضافي الثالث.

نعم، باستثناء الاتفاقية رقم ٢٩	الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية( <sup>٧٧)</sup>
نعم	اتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في محال التعليم

١- في عام ٢٠٠٣، شجعت لجنة حقوق الطفل جزر سليمان على التصديق على البروتو كولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل المتعلقين ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية وبإشراك الأطفال في التراعات المسلحة (٨).

٧- وفي عام ٢٠٠٢، أوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية جزر سليمان بالنظر في التصديق على الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مثل الاتفاقية رقم ٨٧ بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم والاتفاقية رقم ٩٨ بشأن تطبيق مبادئ الحق في التنظيم والمفاوضة الجماعية، والاتفاقية رقم ١٨٢ بشأن حظر أسوإ أشكال عمل الأطفال واتخاذ إجراءات فورية للقضاء عليها(٩).

٣- وفي عام ٢٠١٠، أوصت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين جـزر سـليمان بالانضمام إلى اتفاقية عام ١٩٥٤ المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقيـة عـام ١٩٦١ المتعلقة بالحد من انعدام الجنسية. ومن شأن الانضمام إلى الاتفاقيتين المتعلقتين بانعدام الجنسية أن يضع إطاراً لمنع حدوث حالات انعدام الجنسية والحد منها، وذلك لتجنب مـا يمكن أن يترتب على هذا الأمر من آثار ضارة في الأفراد والمجتمع، وضمان تطبيق معايير دنيا في معاملة الأشخاص عديمي الجنسية، وتوفير الاستقرار والأمن لهم وضـمان تلبيـة بعـض حقوقهم واحتياجاقهم الأساسية (١٠٠).

### باء - الإطار المؤسسي والتشريعي

٤ - في عام ٢٠١٠، أفادت اليونيسيف بأن دستور جزر سليمان لا يجيز إنفاذ أحكام المعاهدات بشكل تلقائي بمجرد التصديق على هذه المعاهدات (١١١).

٥- وفي عام ٢٠٠٩، أفاد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بأن البرلمان خطا خطوات هامة نحو تحقيق المساواة بين الجنسين في قوانين البلاد من خلال تعديل أربع ممارسات قانونية مُدرجة في قانون الأدلة لعام ٢٠٠٩. وأزالت هذه التعديلات أهم العقبات أمام إحراء محاكمة ناجحة للمجرمين في حالات الاعتداء الجنسي (١٢).

7- ولاحظت اليونيسيف وجود صعوبات في حماية حقوق الطفل بسبب وجود ثغرات في التشريعات<sup>(۱۳)</sup>. وأضافت أن اللجنة الاستشارية الوطنية المعنية بالطفل، المؤلفة من الحكومة ومن أصحاب المصلحة، أصبحت جهة تنسيق مركزية للتصدي لقضايا الطفل. وقد اعتمدت اللجنة الاستشارية الوطنية المعنية بالطفل نهجين لإجراء التعديلات التشريعية هما: (أ) وضع مشروع قانون بشأن حماية الطفل؛ و(ب) مراجعة

القوانين لضمان تطابقها مع اتفاقية حقوق الطفل. وتنظر هذه اللجنة حالياً فيما إذا كانت ستتبع أحد النهجين أو كليهما معاً وذلك وفقاً للجوانب الإيجابية والسلبية (١٤) لكل منهما. وقدمت اليونيسيف المساعدة لإجراء إصلاحات قانونية وصياغة قوانين جديدة وتعديل الموجود منها. ويتم مشاورة الأطفال والشباب في هذه العمليات (١٥).

٧- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن القلق إزاء التناقضات العديدة فيما يتعلق بالحدود الدنيا للسن المطبقة في شتى ميادين القانون في حزر سليمان، ولاحظت بصفة خاصة: أن الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية منخفض للغاية (٨ سنوات)؛ وأن سن الزواج منخفض للغايسة أيضاً (١٥ سنة)، لا سيما وأنه من غير المطلوب تقديم شهادة الميلاد أو أي وثيقة رسميسة أخرى للزواج، وأن الحد الأدنى لسن الاستخدام منخفض للغاية كذلك (١٢ سنة)؛ ونظراً لأن التعليم غير إلزامي، لم يجر تحديد سن للقبول في التعليم الابتدائي وسن لإتمامه (١١٠). وأوصت حزر سليمان برفع الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية ليتطابق مع المعايير المقبولة دولياً وكفالة منح جميع الأطفال حتى سن الثامنة عشرة الحماية القضائية للأحداث؛ ورفع الحد الأدنى لسن الزواج واشتراط تقديم وثيقة رسمية في المسائل الرسمية؛ ورفع الحد الأدنى لسن الالتحاق بالعمل؛ وتحديد سن للقبول في التعليم الابتدائي الإلزامي وسن لإتمامه (١٢٠).

# جيم - الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان

حتى نهاية كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، لم يكن لدى جزر سليمان مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان معتمدة من لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (١٨).

#### دال - تدابير السياسة العامة

9- في عام ٢٠١٠، أفاد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بأنه بغية تمكين جزر سليمان من بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية، من المهم للغاية إدماج هذه الأهداف في الخطط الإنمائية المحلية. ويتعين على الحكومات المحلية أداء أدوار قوية في تنفيذ التدابير التي تمكن البلاد من تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. وأضاف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن مواصلة بذل الجهود لدعم الحكومات المحلية وما تقدمه من حدمات، هي أمر أساسي، لأن الحكومات المحلية على الجلية هي الجهة التي تقدم الخدمات الأساسية اللازمة لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية على المستوى الحلي.

شعبة تنمية الشباب التابعة لوزارة شؤون المرأة والشباب والطفل، والسياسة الوطنية للمساواة بين الجنسين التي وضعتها شعبة تنمية المرأة في وزارة شؤون المرأة والشباب والطفل، وقد وافق مجلس الوزراء على جميع هذه السياسات (٢٠٠).

# ثانياً - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على أرض الواقع

### ألف - التعاون مع آليات حقوق الإنسان

#### ١- التعاون مع هيئات المعاهدات

حالة الإبلاغ	آخــــر ملاحظــــات    رد المتابعة	آخر تقرير تُقدم	هيئة المعاهدة (٢١)
	ختامية	وأنظر فيه	
تأخر تقديم التقـــارير مـــن	تموز/يوليه ١٩٨٣	۱۹۸۳	لجنة القضاء على التمييز
الثاني إلى الثالث عشر منذ			العنصري
عام ۱۹۸۵ حستی عسام			
7٧			
تأخر تقديم التقرير الثـــاني	تشرين الثاني/نوفمبر	71	اللجنة المعنية بالحقوق
منذ عام ٢٠٠٥	77		الاقتــصادية والاجتماعيــة
			والثقافية
تأخر تقديم التقريـــر الأولي			لجنة القضاء على التمييز
منذ عام ٣٠٠٠			ضد المرأة
	-	_	
تأخر تقديم التقريرين الثاني	حزيران/يونيه ٢٠٠٣	71	لجنة حقوق الطفل
والثالث منذ عام ٢٠٠٧			

11- وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن أسفها لأن حزر سليمان لم تقدم تقريراً منذ عام ١٩٨٣. وأشارت إلى أن تقاعس دولة ما عن الوفاء بالتزاماتها في الإبلاغ يخلق عقبات خطيرة أمام السير الفعال لعمل نظام رصد الاتفاقية (٢٢)

### ٢- التعاون مع الإجراءات الخاصة

У	وجهت دعوة دائمة
الخبير المستقل المعني بآثار الديون الأجنبية على التمتع بحقــوق الإنسان (١٤-١٨ شباط/فيراير ٢٠١١).	
	الزيارات المتفق عليها من حيث المبارأ

الزيارات التي طُلب إحراؤها و لم يتفق عليها بعد	
التيسير/التعاون أثناء البعثات	
متابعة الزيارات	
الردود على رسائل الادعاء والنداءات العاجلة	أرسِلت رسالة واحدة خلال الفترة قيد الاســـتعراض. وردت الحكومة عليها.
الردود على الاستبيانات المتعلقة بمسائل مواضيعية	لم ترد حزر سليمان على أي استبيان من أصل ٢٦ اســـتبياناً أرسلها المكلفون بولايات في إطار الإحراءات الخاصة (٢٣).

#### ٣- التعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان

17- يرجع وجود المفوضية الـسامية لحقوق الإنسان في المحيط الهادئ إلى آب/ أغسطس ٢٠٠١. وكان الهدف من المشروع الأولى للمفوضية هو دعم عملية الـسلام في جزر سليمان في أعقاب القلاقل المدنية الــي وقعت في الـبلاد (١٩٩٩ - تـشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠). واضطلع في عام ٢٠٠٢ بمشروع آخر لتعزيز قدرات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان لفترة عام واحد. وفي آب/أغسطس ٢٠٠٥، أنشأت المفوضية مكتباً إقليمياً في صوفا وفيحي. وفي آب/أغسطس ٢٠٠٦، افتتح مكتب فرعي في هونيارا وحزر سليمان أثناً. وقد ركزت المفوضية في عملها في جزر سليمان على سيادة القانون، والإصلاح المؤسسي، وعملية الحقيقة والمصالحة، وبناء قدرات المجتمع المدني في مجال حقوق الإنسان، وحملات إعلام الجمهور والأنشطة التثقيفية (٢٠٠). وأغلق مكتب الارتباط لجزر سليمان في عام ٢٠٠٧ (٢٦٠). ومنذ ذلك الحين ومكتب المفوضية الإقليمي لمنطقة المحيط الهادئ في صوفا يواصل تقديم المشورة والدعم إلى عملية المصالحة (٢٠٠).

### باء - تنفيذ الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان

#### ١ المساواة وعدم التمييز

17- أشارت اليونيسيف إلى أنه يُنظر إلى المرأة بشكل عام، في جميع أرجاء حزر سليمان، على ألها تحتل مركزاً أدى من الرجل وأن رأيها لا يؤخذ إلا قليلاً عند اتخاذ قرارات تتعلق بالأسرة وأنه على الرغم من أهمية مشاركة المرأة في الاقتصاد، فإن الأسر لا تـزال تميـل إلى إيلاء الأولوية إلى إرسال البنين إلى المدارس قبل البنات (٢٨).

ذلك، تعاني النساء اللاتي تزوجن بموجب الأعراف من صعوبات في الحصول على حصة من ممتلكات الزوجية وحضانة الأطفال (٢٩).

01- وفي عام ٢٠٠٣، أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء استمرار انتشار التمييز ضد المرأة والفتيات وإزاء التمثيل الناقص للفتيات في المدارس. كما أعربت عن قلقها إزاء قصور تنفيذ مبدأ عدم التمييز ضد الأطفال المنتمين لبعض الأقليات الإثنية والأسر المعيشية المحرومة اقتصادياً، وإزاء تعرض الأطفال الذين يعيشون في الجزر النائية، والأطفال المولودين خارج إطار الزوجية والأطفال ذوي الإعاقة، أيضاً، للتمييز ولا سيما فيما يتعلق بوصولهم إلى الرعاية الصحية المناسبة وإلى مرافق التعليم (٢٠٠).

17- وأبلغت اليونيسيف عن أن ما يُسمى بالتوترات التي شهدتها البلاد في نهاية التسعينات وأوائل الألفينيات نجمت عن اختلال التوازن بين جماعتي الماليتان والغوالي في أرض تعود تقليدياً إلى الغوالي. وتبين دراسة أجراها مكتب اليونيسيف لمنطقة المحيط الهادئ بسشأن التحضر (٢٠١٠) أن العاصمة هونيارا لا تزال تعاني من بقايا التوترات التي لا يكبحها سوى وجود بعثة المساعدة الإقليمية المرسلة إلى جزر سليمان (٣١).

#### ٧- حق الفرد في الحياة وفي الحرية والأمان على شخصه

1V- أشارت اليونيسيف إلى وجود عصابات في مناطق استيطان عديدة، مؤلفة من "محاربين سابقين" ساخطين من فترات التوترات. وتتراوح أعمار أفراد هذه المجموعة الكبيرة بين السنوات الأولى من الثلاثينات وكان العديد منهم من "الجنود الأطفال". وربما توفر عملية السلام والمصالحة فرصة للحد من حدة بعض التوتر المتعلق بهذا الوضع العالق(٢٦).

11 - وفي عام ٢٠١٠، أبلغت اليونيسيف عن انتشار العنف المترلي في جرر سليمان وتعرض المرأة والطفل معاً لخطر الاعتداء الجسدي والعاطفي والجنسي. وترتبط ممارسة العنف ضد الأطفال والاعتداء عليهم بالفقر إلى حد ما، لكنها ممارسة متوطنة موجودة ببساطة لأنه لا يتم منعها(٣٣).

١٩ - وفي عام ٢٠٠٢، أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن جزعها بسبب ارتفاع حالات العنف المترلي ضد المرأة والطفل في جزر سليمان (٢٤). وحثت جزر سليمان على اعتماد وتنفيذ تدابير فعالة لحماية المرأة والطفل من العنف المترلي (٣٥).

• ٢٠ وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها لأن مشكلة الاعتداء، يما في ذلك الاعتداء المجنسي داخل الأسرة وفي المؤسسات، هي مشكلة هامة فيما يبدو؛ فلم تقم السشرطة إلا في حالات قليلة للغاية من حالات الاعتداء الجسدي والجنسي، عملاحقة مرتكبيها بفعالية، أو تقديمهم إلى المحكمة؛ وإن الإبلاغ ليس إلزامياً ولا توجد إجراءات أو مرافق لحماية الأطفال ضحايا الاعتداء أو لتلبية احتياجاتهم (٣٦). وأوصت جزر سليمان بإجراء دراسة شاملة عن

انتشار حالات الاعتداء، بما في ذلك الاعتداء الجنسي، ترمي إلى إعلام الـــشرطة وواضــعي القوانين، بما في ذلك من خلال التعاون مع منظمات غير حكومية دولية (٣٧).

٢١ وأضافت اليونيسيف أن ٣٧ في المائة من النساء أبلغن عن تعرضهن للاعتداء عندما
 كانت أعمارهن دون ١٥ عاماً وأن المعدل الإجمالي للاعتداء على المرأة أعلى في المناطق الحضرية (٢٨).

77- وفي عام ٢٠٠٣، أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلق بالغ لأن الأطفال من كلا الجنسين يتعرضون للبغاء بسبب الصعوبات الاقتصادية؛ فالشرطة تفتقر للتوحيه فيما يتعلق بدورها في التدخل في هذا المجال، كما أنه لا توجد مؤسسات مخصصة لإعادة تأهيل الأطفال الضحايا، والبيانات المتعلقة بعدد الأطفال الذين يتم استغلالهم، قليلة للغاية (٢٩). وأوصت جزر سليمان بإجراء دراسة عن الاستغلال الجنسي للأطفال واعتماد خطة عمل وطنية لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال أ.

77- ولاحظت اليونيسيف وجود حالات لعمل الأطفال، ولا سيما في صفوف الفتيات في بوالا في مقاطعة إيزابيل، وأن التقارير تفيد بأن نسبة 4,8 في المائة من الفتيات (دون سن ١٦ عاماً) في المستوطنات الحضرية في هونيارا يبحثن عن عمل. كما أبلغت المجتمعات المحلية التي شملها المسح عن ازدياد الاستغلال الجنسي لأغراض تجارية بسبب ازدياد صعوبة سداد النفقات اليومية (١٤).

27- وأبلغت لجنة حقوق الطفل عن قلقها لأن العديد من الأطفال دون سن الخامسة عشرة يعملون، وفي معظم الأحيان في ظروف عمل رديئة للغاية ولساعات طويلة، مما يحول دون التحاقهم بالمدارس<sup>(۲۱)</sup>. وأوصت جزر سليمان ببذل مزيد من الجهود للحد من عدد الأطفال العاملين في القطاعين الرسمي وغير الرسمي؛ وضمان تطبيق المعايير الدولية للعمل بالنسبة للأطفال الذين يعملون، ومواصلة إتاحة الفرص لهم للحصول على التعليم الرسمي، والتصديق على اتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ بشأن الحد الأدن لسن الاستخدام ورقم ١٨٣ بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها (٢٤٠).

٥٦- وفي عام ٢٠١٠، ذكّرت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات بملاحظتها السابقة، ومفادها أن المادة ٦ من دستور جزر سليمان تنص على الحماية من الرق والعمل القسري (الفقرتان ١ و ٢) لكنها تنص على استثناءات من تعبير "العمل القسري" (الفقرة ٣). ورجت لجنة الخبراء من جزر سليمان تقديم معلومات عن الظروف التي يُفرض في إطارها العمل عنوة (١٤٤).

77- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها لأن العقوبة البدنية تمارس على نطاق واسع داخل الأسرة وفي المدارس وفي المؤسسات الأخرى، مثل السجون ومؤسسات الرعاية البديلة، ولعدم كفاية الوعي بسوء معاملة الطفل، بما في ذلك من جانب وكلاء الدولة، ولأن أفعال

الاعتداء ضد الأم و/أو غيرها من أفراد الأسرة غالباً ما تجري في حضور الأطفال (63). وأوصت جزر سليمان باتخاذ جميع التدابير التشريعية وغيرها من التدابير لحظر جميع أشكال العنف الجسدي والعقلي، بما في ذلك العقوبة البدنية، ضد الأطفال داخل الأسرة وفي المدارس وفي جميع السياقات الأخرى، وأن تُجري دراسة لتقييم طبيعة ومدى ظاهرة سوء معاملة الأطفال (٢٦).

#### ٣- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

7٧- أفاد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بأن جزر سليمان خطت خطوة هامة نحو مداواة الجراح وتجاوز الصدمات التي خلفتها "التوترات" من خلال إنــشاء أول لجنــة للحقيقــة والمصالحة في منطقة المحيط الهادئ. وتركز هذه اللجنة، التي بدأت عملها في كانون الثــاني/ يناير ٢٠١٠(٢٥)، على حقوق الإنسان وتكفل أن تشمل مداواة جراح الضحايا والجناة لمنع حدوث نزاع من جديد (٢٠١).

٢٨ وأبلغت اليونيسيف أن عدم إنفاذ القانون يؤدي إلى توسع انتشار العنف المترلي الذي يعرِّض المرأة والطفل للخطر في حزر سليمان (٤٩).

٢٩ وأحاطت اليونيسيف علماً بوضع خطة متعددة السنوات "الاتصال من أجل خطط التغير الاجتماعي" لتوجيه عملية بناء قدرات الهيئة القضائية والشرطة في جزر سليمان (٠٠).

### ٤- الحق في الزواج والحياة الأسرية

• ٣٠ أبلغت اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ عن استمرار ممارسات الزواج المبكر أو الاتجار بالأطفال وفقاً لأهواء الوالدين والأسر الموسَّعة (١٥). وفضلاً عن ذلك، تعترف حزر سليمان بالزواج العرفي ولا يخضع الزواج العرفي لشروط السن القانونية للزواج ولا لأشكال الحماية الأخرى المتعلقة بالزواج (٥٠).

٣١- وأفادت اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ بأنه فيما يتعلق بزواج القاصرين، تعطى الأولوية لموافقة الأب، مما يعزز القوالب النمطية المتمثلة في كون الأب هو رئيس الأسرة ويحرم المرأة من التمتع بحقوق ومسؤوليات متساوية مع الرجل على النحو المنصوص عليه في المادة ١٦ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (٥٣).

77- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها لأن المجتمع، بشكل عام، لا يدرك أهمية تسجيل المواليد وأن تسجيل المواليد غير مرتبط بشكل متكامل بنظام الصحة؛ ونتيجة ذلك، لا يتم تسجيل العديد من الأطفال عند الولادة، ولا سيما الأطفال الذين يولدون في الجزر النائية (أث). وأوصت حزر سليمان باتخاذ تدابير لضمان تسجيل جميع الأطفال عند الولادة وببذل كل جهد لتسجيل الأطفال الأكبر سناً الذين لم يتم تسجيلهم عند الولادة (٥٠٠).

#### ٥- الحق في المشاركة في الحياة العامة والسياسية

٣٣- أشار مصدر من شعبة الإحصاءات في الأمم المتحدة، في عام ٢٠١٠، إلى أن المرأة لم تشغل منذ عام ٢٠٠١ أي مقعد من مجموع المقاعد البالغ عددها ٥٠ مقعداً في البرلمان الوطني (٢٠١٠).

٣٤- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء عدم كفاية تمثيل المرأة على جميع مستويات هيئات صنع القرار في جزر سليمان وإزاء استمرار المواقف الأبوية في المجتمع (٥٧).

#### ٦- الحق في العمل وفي شروط عمل عادلة ومؤاتية

٣٦- ولاحظت اليونيسيف أيضاً أن الصندوق الوطني للادخار لا يشمل إلا العمال في قطاع العمل النظامي؛ وبما أن غالبية العمال في قطاع العمل النظامي هم من الذكور، فإن ذلك يعني وجود تفاوت كبير بين الجنسين فيما يتعلق بإمكانية الوصول إلى الصندوق. ولا تحصل إلا نسبة ١٠ في المائة من القوى العاملة في قطاع العمل النظامي على استحقاقات الأمومة كما أن نسبة المستفيدين من استحقاقات التقاعد لا تتجاوز ٣٣ في المائة (٥٩).

#### ٧- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

٣٧- رأت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن حالة الركود الاقتصادي التي تفاقمت بسبب ارتفاع معدل الفقر الشامل وبسبب اقتصاد الكفاف، فضلاً عن التوتر الاجتماعي وعدم الاستقرار السياسي، أعاقت إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في العهد (٢٠٠).

٣٨- ولاحظت اليونيسيف أن ٢٢ ٢٢ شخصاً في هونيارا، منهم ١٦٦ ٨ طفاً دون سن ١٥ عاماً، غير قادرين على مواجهة الحد الأدبى الأساسي للمعيشة. وفي المناطق الريفية، يقدر أن ٢٠٠٠ ٨٨ شخص، منهم ٣١ ٧٣٤ طفلاً، غير قادرين على مواجهة الحد الأدبى الأساسي للمعيشة. وفضلاً عن ذلك فإن قرابة ٢٠٥ ١٨ شخص من سكان الأرياف، بمن فيهم ٢٠٠ ٨ طفلاً و ٨٨٥ شخصاً في هونيارا، بمن فيهم ٢٥٠ ١ طفلاً، يعيشون بالكاد فوق خط الفقر الأساسي وأن قدرتهم على الإنفاق لا تتجاوز نسبة ١٠ في المائة فوق خط الفقر المستند إلى الاحتياجات الأساسية في المناطق الريفية وفي منطقة هونيارا على التوالي. وتعايى هونيارا من فقر مدقع، تليها في ذلك المناطق الريفية وأي منطقة هونيارا على التوالي.

97- وأفادت اليونيسيف بأن في حزر سليمان العديد من "الجزر" شبه المتحضرة التي تحيط بمخيمات قطع الأشجار. وعلى الرغم من أن هذه المخيمات غير دائمة، فإن المجتمعات الستي تتجمع حولها تعاني من نفس الجوانب الاجتماعية السلبية التي تعاني منها مناطق المستوطنات حول هونيارا. وبسبب بعد هذه المناطق، فإلها لا تتيسر لها حتى فرصة الوصول المحدود إلى الخدمات التي يحصل عليه المستقطنون في هونيارا (٢٦٠).

٤٠ وأضافت اليونيسيف أن هناك فرقاً شاسعاً بين هونيارا وأي مكان آخر من حيــــث الخدمات والمرافق والاتصالات وأن الأشخاص الذين يعيشون في المناطق النائية في الداخل أو في الأحياء المعزولة الساحلية لا تتوفر لهم تقريباً أية مرافق أو وسائل اتصال (٢٣).

13- و في عام ٢٠٠٢، أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها لانتشار حالات سوء التغذية على نطاق واسع، ولا سيما في صفوف الـشباب، على الرغم من توفر إمدادات الغذاء في جميع أنحاء البلاد بكميات تكاد تكون كافية (٦٤).

25- وفي عام ٢٠١٠، أشار برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إلى أن قاعدة البيانات الإقليمية بيّنت أن انتشار ظاهرة نقص وزن الأطفال دون سن الخامسة في جزر سليمان، انخفض بصورة حادة من نسبة ٢٠٠٧ في المائة في عام ١٩٩٠ إلى نسبة ١١,٨ في المائة في عام ٢٠٠٧. وهذه النسبة قريبة للغاية من بلوغ أحد المرامي المدرجة تحت الهدف ١ من الأهداف الإنمائية للألفية. ويرمي الهدف ٥ من الأهداف الإنمائية للألفية إلى الحد من نسبة وفيات الأمهات؛ وقد انخفضت هذه النسبة من ٥٥٠ حالة وفاة لكل ١٠٠٠، ولادة في عام ١٩٩٠ إلى وقد افغ وفاة لكل ١٠٠٠، ولادة في عام ١٩٩٠ ألى وفاة لكل ٢٠٠٠.

27- وأشارت اليونيسيف إلى ازدياد تكلفة الغذاء في المناطق الحضرية (الأسواق والمخازن). وعلى الرغم من الأزمة العالمية للأغذية والأزمة الاقتصادية العالمية ربما ساهمتا في ارتفاع أسعار الأغذية، فإن معظم مصادر المعلومات تدعي أن الزيادة في الأسعار حصلت كنتيجة مباشرة للأثر المشوِّه للأسعار الناجم عن تدخّل بعثة تقديم المساعدة إلى جزر سليمان (٢٦).

33- وقد قدم مكتب اليونيسيف في منطقة المحيط الهادئ الدعم إلى أنـشطة الحكومـة لتحديد أماكن وجود السكان الذين هم أكثر عُرضة لخطر الإصابة بفيروس نقـص المناعـة البشري، وفهم العوامل التي تزيد من حدة تعرضهم لخطر الإصابة بفيروس نقـص المناعـة البشري (٢٧).

٥٤- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها لأن المراهقين لا تتوفر لهـم سـبل ملائمـة للحصول على المعلومات والخدمات المتعلقة بصحة المراهقين بشكل عام وبالصحة الإنجابيـة بشكل خاص، ولألهم ما زالوا يتعرضون إلى حد كبير للإصابة بالأمراض المنقولة بالاتـصال

الجنسي، ولأن الفتيات غير محميات من الحمل، ولأن التدخين وتناول المشروبات الكحولية والمخدرات منتشرة بشكل واسع في صفوف الشباب (٢٨).

27- ولاحظت اليونيسيف وجود عدد مجهول من الأطفال المشردين والـــشباب الـــذين يعيشون في الشوارع في هونيارا. وبما أن أولئك الأطفال لا يحصلون على رعايــة الوالـــدين بشكل منتظم وبما أن الدولة لا تقدم الرعاية إليهم، فإن المصدر الوحيد أمامهم للحصول على المساعدة هو المنظمات الكنائسية والمنظمات غير الحكومية التي تعايي بصورة عامة من نقص في الأموال (٢٩). ومع ذلك، لا يحصل غالبية الأطفال على الدعم (٢٩).

27 - وفي عام ٢٠١٠، أفاد برنامج الأمم المتحدة بأن إزالة الغابات وتردي التربة يهددان بلوغ الهدف ٧ من الأهداف الإنمائية للألفية في جزر سليمان. وفي عام ١٩٩٠، كانت نسبة ٩٨,٩ في المائة من أراضي البلاد مغطاة بالغابات. وبحلول عام ٢٠٠٥، انخفضت هذه النسبة إلى ٢٧,٦ في المائة وفقاً لقاعدة البيانات باسينفو، وهي قاعدة بيانات إقليمية تقدم البيانات المتعلقة بالأهداف الإنمائية للألفية بشأن ١٥ بلداً من بلدان جزر الحيط الهادئ. واعترف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بأن قطع الأشجار وتصدير الألواح الخشبية يخلقان فرصاً للعمل وإيرادات إلا أنه رأى أن من المهم وقف عمليات قطع الأشجار غير المستدامة لأنما تتهدد البيئة بشكل كبير (٢٠١)، في حين أنه يمكن تشجيع عمليات قطع الأشجار المستدامة.

#### ٨- الحق في التعليم

26 في عام ٢٠١٠، أفاد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بأنه وفقاً لآخر إحصاءات وردت من قاعدة البيانات الإقليمية، تبلغ نسبة التحاق الأطفال في جزر سليمان بالتعليم الابتدائي من قاعدة البيانات الإقليمية، تبلغ نسبة التحاق الأطفال في جزر سليمان بالتعليم الابتدائي الشامل وهو أحد الأهداف الإنمائية للألفية. كما تساوت نسبة البنين إلى البنات في التعليم الابتدائي - ويشكل ذلك تحسناً كبيراً بالنسبة لما كان عليه الوضع في التسعينات. ولا تزال الفتيات ممثلات تمثيلاً ناقصاً في التعليم الثانوي. كما أن من الأمور البالغة الأهمية حصول الأطفال على نوعية التعليم اللازمة للنجاح في الدراسات العالية وفي العمل (٢٠٠). وعلى الرغم مما لاحظته اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من جهود كبيرة بذلتها جزر سليمان للحد من الأمية، فإلها أعربت في عام ٢٠٠٢ عن قلقها لأن الأمية، ولا سيما في صفوف النسساء، تثير مشكلة خطيرة (٢٠٠٠).

93- ونوهت اليونيسيف بإلغاء رسوم المدارس في المستوى الابتدائي ابتداء من عام ٢٠١٠. ومع ذلك، فإن العديد من الأطفال، ولا سيما الأطفال المنتمين إلى الأسر الضعيفة، لم يلتحقوا بالمدارس بعد أو لا يلتحقون بما بشكل منتظم لأن الأسر غير قادرة على تحمل تكاليف التعليم بسبب المصروفات المدرسية الأحرى وغيرها من المصروفات الأساسية بما في ذلك تكاليف الزي الموحد والكتب والنقل. وأبلغ موقع الرصد سينتينيل أن قرابة نصف

الأطفال الذين تم إجراء مسح بشأهم لم يكونوا ملتحقين بالمدارس طوال الوقت خلال الفصل الدراسي الأخير من السنة الدراسية 7.00 - 7.00. وتفيد التقارير بأن الفتيات تغيبن عن المدارس بصورة أكبر في هذه الفترة بالمقارنة بعام 7.00 - 7.00.

• ٥ - وأفادت اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادي بأن أعداداً كبيرة نسبياً من الأطفال، ولا سيما الفتيات، غير ملتحقين بالمدارس مطلقاً بسبب عدد المدارس القليل للغاية (٢٠٠٠). وفي عام ٢٠٠٩، أفادت اليونيسيف بأن عدد الفتيات الملتحقات بالتعليم الثانوي في حزر سليمان أقل من عدد الفتيان (٢٦).

٥١ - وفي عام ٢٠٠٣، أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها لوجود أوجه تفاوت كبيرة بين الجزر فيما يتعلق بنوعية التعليم وعدد الملتحقين به؛ ولأن التحاق الفتيات بالمدارس لا يزال قليلاً للغاية (٧٧).

#### ٩- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

٥٢ - أفادت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بأنه نظراً إلى قلة عدد الحالات الفردية وإلى وجود قضايا محلية أكثر إلحاحاً، فإن القضايا المتعلقة بالتماس اللجوء واللاجئين والأشخاص عديمي الجنسية والأشخاص المشردين ليست أبرز الشواغل في جزر سليمان (٢٨٨).

٥٣- وشجعت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين الحكومة على مواصلة التزامها بوضع إطار قانوني وطني وآلية لتمكين المنظمات الدولية المعنية، مثل المفوضية الـسامية لـشؤون اللاجئين والمنظمة الدولية للهجرة، من التعاون بشكل مناسب مع جزر سليمان (٢٩).

30- ورحبت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بجهود حكومة حزر سليمان الرامية إلى تنفيذ التزاماتها الدولية إزاء اللاجئين على المستوى المحلي من خلال مشروع قانون تحديد مركز اللاجئ لعام ٢٠١٠، واللوائح المرفقة به. وأعربت المفوضية عن تقديرها للمشاورات التي أحريت فيما يتعلق بمشروع سياسة الهجرة لجزر سليمان (بما في ذلك اللجوء) ومشروع التشريع المتعلق باللاجئين، ومجمل نظام الهجرة ودور حقوق الإنسسان في إطار إدارة الحدود (١٠٠٠).

٥٥- ورحبت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بمشاركة جزر سليمان في مؤتمر مدراء الهجرة في منطقة المحيط الهادئ وبالمشاورات الحكومية الدولية الآسيوية لمنطقة آسيا والمحييط الهادئ بشأن اللاجئين والأشخاص المشردين والمهاجرين. كما نوهت المفوضية بمشاركة جزر سليمان على جميع المستويات الحكومية من أجل زيادة التوعية وتوليد الزحم نحو صياغة سياستها وتشريعاتها المتعلقتين باللاجئين (١٨).

٥٦ - ولاحظت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين أن السكان الذين يتـــشردون بــسبب العوامل المناخية (الطبيعية) ليسوا من "اللاجئين" بموجب اتفاقية عام ١٩٥١، ومع ذلك هناك علاقة واضحة بين التدهور البيئي وتغير المناخ والتوترات الاجتماعية والتراع. وقـــد دلــت

التجربة في بلدان أخرى في جزر المحيط الهادي على أن التشرد قد يؤدي إلى التنافس مع المجتمع المضيف وإلى التراع، وغالباً ما يكون ذلك على الأرض أو على استخدام الموارد المحدودة (مثل الماء الصالح للشرب). ومن شأن تحقَّق سيناريو أسوأ الحالات، أي الانغمار التام تحت مستويات سطح البحر الآخذة في الارتفاع، أن يتسبب في "نزوح نحو الخارج" واسع النطاق وفي اضمحلال الدولة ذات السيادة نفسها بحكم الأمر الواقع أو بحكم القانون (٨١).

00- وتشترك مفوضية شؤون اللاجئين ومفوضية حقوق الإنسان في قيادة اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات الحديثة العهد لمجموعة الحماية الإنسانية في منطقة المحيط الهادئ من أجل دعم الدول وأفرقة الأمم المتحدة القطرية بخصوص أشكال أخرى من التشرد - مشل التشرد الناجم عن عوامل مناحية - فقد أرسلتا، بالتشاور مع مكتب تنسيق السشؤون الإنسانية والمنسق المقيم، موظفاً متخصصاً في الحماية من أجل تحديد ودراسة أهم شواغل واحتياجات الحماية في مجال التأهب والتصدي للكوارث الطبيعية في المنطقة. وأنسأت مجموعة الحماية الإنسانية في المحيط الهادئ أيضاً فريق طوارئ احتياطياً في منطقة المحيط الهادئ أيضاً

## ثالثاً - الإنجازات وأفضل الممارسات والتحديات والقيود

٥٨- اعترفت لجنة حقوق الطفل بالصعوبات الجسيمة التي تواجهها جزر سليمان ولا سيما الصراع الأهلي والقيود الاقتصادية الشديدة، يما في ذلك الفقر والبطالة وشدة التأثر بالكوارث الطبيعية، وكون البلاد مؤلفة من جزر متعددة، بعضها ناء جداً، ولأن سكالها يتكلمون ما لا يقل عن ٨٧ لغة ولهجة محلية (٨٤).

90- واعترفت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بأن التغير في المناخ يثير مجموعة فريدة من التحديات أمام العديد من بلدان جزر المحيط الهادئ بمن فيها جزر سليمان، لأنه يتسبب في ارتفاع منسوب البحر والتملح والعواصف المتزايدة التواتر والحدة وتقلب المناخ بسشكل متزايد. ويواجه سكان عدد من الجزر الصغيرة في جزر سليمان خطراً وشيكاً بإعادة التوطين (٥٠).

7- وفي عام ٢٠١٠، أفاد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بأن الأمطار الغزيرة التي نزلت في حزر سليمان أوائل عام ٢٠٠٩ تسببت في انتشار الفيضانات وانزلاق التربة في كوادالكانال، وماليتا، وسنترال بروفينس وماكيرا وأودت بحياة العديد من السكان وقضت على سبل العيش وألحقت أضراراً حسيمة بالممتلكات والهياكل الأساسية (٨٦).

71 - وفي عام ٢٠١٠، أفاد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بأن عدم وجود بيانات موثوق ها بشأن العديد من الأهداف الإنمائية للألفية يطرح تحدياً آخر بالنسبة لجز سليمان، وأعرب

GE.11-10828 14

عن أمله في أن يحتل موضوع تيسير وتنفيذ الأساليب الصحيحة لجمع البيانات الهامة للغايــة عن التقدم المحرز في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية مكان الأولوية العاجلة والعالية (٢٨٨).

# رابعاً – الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية الرئيسية

لا ينطبق.

# خامساً - بناء القدرات والمساعدة التقنية

77- أوصت لجنة حقوق الطفل حزر سليمان بما يلي: التماس المساعدة التقنية من وكالات الأمم المتحدة بما فيها منظمة الصحة العالمية واليونيسيف وصندوق الأمم المتحدة للسكان، فيما يتعلق بصحة المراهقين (٨٨)؛ والتماس التعاون الدولي من منظمات منها اليونيسيف ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية فيما يتعلق بالأطفال المعرضين للنغاء (٩٩٠).

77- وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية جزر سليمان بالتماس المساعدة التقنية من وكالات الأمم المتحدة المتخصصة المعنية، لإعداد وتقديم تقريرها المقبل، وكذلك فيما يتعلق بتنفيذ الملاحظات الختامية (٩٠٠).

37- كما شجعت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين حزر سليمان على أن تضع، ضمن الآليات الإقليمية وآليات الأمم المتحدة، خطة تقوم على الحقوق لإدارة وتخفيف حدة الكوارث (٩١).

 ٦٥ وأفادت اليونيسيف بأن الإقرار النهائي للغة ما في سياسة التعليم يعكس أهمية التعليم بلغة الأم في الصفوف الأولى (٩٢).

Notes

<sup>2</sup> The following abbreviations have been used for this document:

**ICERD** International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination **ICESCR** International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights OP-ICESCR Optional Protocol to ICESCR International Covenant on Civil and Political Rights **ICCPR** ICCPR-OP 1 Optional Protocol to ICCPR Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty ICCPR-OP 2 **CEDAW** Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women **OP-CEDAW** Optional Protocol to CEDAW CAT Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment

OP-CAT Optional Protocol to CAT

Unless indicated otherwise, the status of ratifications of instruments listed in the table may be found in *Multilateral Treaties Deposited with the Secretary-General: Status as at1 April 2009* (ST/LEG/SER.E/26), supplemented by the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, http://treaties.un.org/.

CRC Convention on the Rights of the Child

OP-CRC-AC Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict OP-CRC-SC Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child

pornography

ICRMW International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers

and Members of Their Families

CRPD Convention on the Rights of Persons with Disabilities

OP-CRPD Optional Protocol to CRPD

CED International Convention for the Protection of All Persons from Enforced

Disappearance

Adopted by the General Assembly in its resolution 63/117 of 10 December 2008. Article 17, paragraph 1, of OP-ICESCR states that "The present Protocol is open for signature by any State that has signed, ratified or acceded to the Covenant".

<sup>4</sup> Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.

<sup>5</sup> 1951 Convention relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol, 1954 Convention relating to the Status of Stateless Persons and 1961 Convention on the Reduction of Statelessness.

- <sup>6</sup> Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Geneva Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Geneva Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III). For the official status of ratifications, see Federal Department of Foreign Affairs of Switzerland, at www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html.
- International Labour Organization Convention No. 29 concerning Forced or Compulsory Labour; Convention No. 105 concerning the Abolition of Forced Labour; Convention No. 87 concerning Freedom of Association and Protection of the Right to Organise; Convention No. 98 concerning the Application of the Principles of the Right to Organise and to Bargain Collectively; Convention No. 100 concerning Equal Remuneration for Men and Women Workers for Work of Equal Value; Convention No. 111 concerning Discrimination in Respect of Employment and Occupation; Convention No. 138 concerning Minimum Age for Admission to Employment; Convention No. 182 concerning the Prohibition and Immediate Action for the Elimination of the Worst Forms of Child
- Labour.

  Concluding observations of the Committee on the Rights of the Child (CRC/C/15/Add.208), para. 60.

  Concluding observations of the Committee on Economic, Social and Cultural Rights (E/C.12/1/Add.84), para. 21.
- UNHCR submission to the UPR on Solomon Islands, p. 3.
- UNICEF submission to the UPR on Solomon Islands, para. 1.
- UNDP, Pacific Centre, Annual Report 2009, p. 14, available at http://www.undppc.org.fj/\_resources/article/files/Pacific%20Centre%202009%20Annual%20Report.
- UNICEF submission to the UPR on Solomon Islands, para. 1.
- <sup>14</sup> Ibid., para. 3.
- <sup>15</sup> Ibid., para. 31.
- <sup>16</sup> CRC/C/15/Add.208, para. 19.
- <sup>17</sup> Ibid., para. 20.
- For the list of national human rights institutions with accreditation status granted by the International Coordinating Committee of National Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights (ICC), see A/65/640, annex I.
- UNDP Fiji Multi-country Office, Increased efforts vital to achieve the UN Millennium Development Goals, Statement of Mr. Knut Ostby, UN Resident Coordinator and UNDP Representative representing 10 Pacific countries, 30 April 2010, available at
- http://www.undp.org.fj/index.php?option=com\_news&Itemid=45&task=view&id=179.
- UNICEF submission to the UPR on Solomon Islands, paras. 5–7.
- The following abbreviations have been used for this document:

CERD Committee on the Elimination of Racial Discrimination CESCR Committee on Economic, Social and Cultural Rights

GE.11-10828 16

CEDAW Committee on the Elimination of Discrimination against Women CRC Committee on the Rights of the Child

- Concluding observations of the Committee on the Elimination of Racial Discrimination (CERD/C/60/CO/12), para. 2.
- The questionnaires referred to are those reflected in an official report by a special procedure mandate holder issued between 1 January 2006 and 31 October 2010. Responses counted for the purposes of this section are those received within the relevant deadlines, and referred to in the following documents: (a) E/CN.4/2006/62, para. 24, and E/CN.4/2006/67, para. 22; (b) A/HRC/4/23, para. 14; (c) A/HRC/4/24, para. 9; (d) A/HRC/4/29, para. 47; (e) A/HRC/4/31, para. 24; (f) A/HRC/4/35/Add.3, para. 7; (g) A/HRC/6/15, para. 7; (h) A/HRC/7/6, annex; (i) A/HRC/7/8, para. 35; (j) A/HRC/8/10, para. 120, footnote 48; (k) A/62/301, paras. 27, 32, 38, 44 and 51; (l) A/HRC/10/16 and Corr.1, footnote 29; (m) A/HRC/11/6, annex; (n) A/HRC/11/8, para. 56; (o) A/HRC/11/9, para. 8, footnote 1; (p) A/HRC/12/21, para. 2, footnote 1; (q) A/HRC/12/23, para. 12; (r) A/HRC/12/31, para. 1, footnote 2; (s) A/HRC/13/22/Add.4; (t) A/HRC/13/30, para. 49; (u) A/HRC/13/42, annex I; (v) A/HRC/14/25, para. 6, footnote 1; (w) A/HRC/14/31, para. 5, footnote 2; (x) A/HRC/14/46/Add.1; (y) A/HRC/15/31/Add.1, para. 6 for list of responding States, see http://www2.ohchr.org/english/issues/water/iexpert/written\_contributions.htm; (z) A/HRC/15/32, para. 5
- http://www.ohchr.org/EN/Countries/AsiaRegion/Pages/PacificSummary.aspx.
- OHCHR Annual Report 2003, p. 98 and OHCHR Annual Appeal 2003, p. 58. See also OHCHR Annual Report 2002, pp. 92–93 and OHCHR Annual Appeal 2002, p. 63.
- <sup>26</sup> OHCHR Strategic Management Plan 2008-2009, p. 65.
- <sup>27</sup> Ibid., p. 68.
- <sup>28</sup> UNICEF submission to the UPR on Solomon Islands, para. 8.
- ESCAP, Pacific Perspectives on the Commercial Sexual Exploitation and Sexual Abuse of Children and Youth, 2009, pp. 95-96, available at
- http://www.unescap.org/ESID/GAD/Publication/Pacific\_Perspectives\_Report.pdf.
- <sup>30</sup> CRC/C/15/Add.208, para. 21.
- <sup>31</sup> UNICEF submission to the UPR on Solomon Islands, para. 10.
- <sup>32</sup> Ibid., para. 16.
- <sup>33</sup> Ibid., para. 15.
- <sup>34</sup> E/C.12/1/Add.84, para. 10.
- <sup>35</sup> Ibid., para. 23.
- <sup>36</sup> CRC/C/15/Add.208, para. 36.
- <sup>37</sup> Ibid., para. 37.
- <sup>38</sup> UNICEF submission to the UPR on Solomon Islands, para. 18.
- <sup>39</sup> CRC/C/15/Add.208, para. 54.
- <sup>40</sup> Ibid., para. 55.
- <sup>41</sup> UNICEF submission to the UPR on Solomon Islands, para. 25.
- <sup>42</sup> CRC/C/15/Add.208, para. 52.
- <sup>43</sup> Ibid., para. 53.
- 44 ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Direct Request concerning ILO Forced Labour Convention, 1930 (No. 29), 2010, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 092010SLB029, third paragraph.
- <sup>45</sup> CRC/C/15/Add.208, para. 30.
- <sup>46</sup> Ibid., para. 31.
- <sup>47</sup> UNDP, Pacific Centre, Annual Report 2009, p. 13, available at http://www.undppc.org.fj/\_resources/article/files/Pacific%20Centre%202009%20Annual%20Report. pdf.
- <sup>48</sup> Ibid., p. 17.
- <sup>49</sup> UNICEF submission to the UPR on Solomon Islands, para. 15.
- <sup>50</sup> Ibid., para. 32.
- ESCAP, Pacific Perspectives on the Commercial Sexual Exploitation and Sexual Abuse of Children and Youth, 2009, p. 31, available at
  - $http://www.unescap.org/ESID/GAD/Publication/Pacific\_Perspectives\_Report.pdf.$
- <sup>52</sup> Ibid., p. 89.
- <sup>53</sup> Ibid., p. 90.
- <sup>54</sup> CRC/C/15/Add.208, para. 28.
- <sup>55</sup> Ibid., para. 29.
- United Nations Statistical Division coordinated data and analyses, available at mdgs.un.org/unsd/mdg.
- <sup>57</sup> E/C.12/1/Add.84, para. 6.

- <sup>58</sup> UNICEF submission to the UPR on Solomon Islands, para. 19.
- <sup>59</sup> Ibid., para. 22.
- <sup>60</sup> E/C.12/1/Add.84, para. 5.
- <sup>61</sup> UNICEF submission to the UPR on Solomon Islands, para. 20.
- <sup>62</sup> Ibid., para. 12.
- 63 Ibid., para. 9.
- <sup>64</sup> E/C.12/1/Add.84, para. 12.
- UNDP Fiji Multi-country Office, Increased efforts vital to achieve the UN Millennium Development Goals, Statement of Mr. Knut Ostby, UN Resident Coordinator and UNDP Representative representing 10 Pacific countries, 30 April 2010, available at
- http://www.undp.org.fj/index.php?option=com\_news&Itemid=45&task=view&id=179
- UNICEF submission to the UPR on Solomon Islands, para. 17.
- <sup>67</sup> Ibid., para. 34.
- <sup>68</sup> CRC/C/15/Add.208, para. 42.
- <sup>69</sup> UNICEF submission to the UPR on Solomon Islands, para. 23
- <sup>70</sup> Ibid..
- UNDP Fiji Multi-country Office, Increased efforts vital to achieve the UN Millennium Development Goals, Statement of Mr. Knut Ostby, UN Resident Coordinator and UNDP Representative representing 10 Pacific countries, 30 April 2010, available at <a href="http://www.undp.org.fj/index.php?option=com\_news&Itemid=45&task=view&id=179">http://www.undp.org.fj/index.php?option=com\_news&Itemid=45&task=view&id=179</a>.
- 72 Ibid.
- <sup>73</sup> E/C.12/1/Add.84, para. 16.
- UNICEF submission to the UPR on Solomon Islands, para. 24.
- ESCAP, Pacific Perspectives on the Commercial Sexual Exploitation and Sexual Abuse of Children and Youth, 2009, p. 53, available at
- http://www.unescap.org/ESID/GAD/Publication/Pacific\_Perspectives\_Report.pdf.
- UNICEF East Asia and Pacific Regional Office, Education for All, Mid-Decade Assessment, Gender Equality in Education, East Asia and Pacific, Progress Note, Bangkok, 2009, p. 36, available at <a href="http://www.unicef.org/eapro/Gender\_progressNote\_web.pdf">http://www.unicef.org/eapro/Gender\_progressNote\_web.pdf</a>.
- <sup>77</sup> CRC/C/15/Add.208, para. 46.
- $^{78}\,$  UNHCR submission to the UPR on Solomon Islands, p. 1.
- <sup>79</sup> Ibid., p. 3.
- <sup>80</sup> Ibid., p. 1.
- 81 Ibid., pp. 1–2.
- <sup>82</sup> Ibid., p. 2.
- 83 Ibid.
- 84 CRC/C/15/Add.208, para. 4.
- <sup>85</sup> UNHCR submission to the UPR on Solomon Islands, p. 2.
- <sup>86</sup> UNDP Projects in Solomon Islands, available at
- http://www.undp.org.fj/index.php?option=com\_content&task=view&id=87&Itemid=129.
- UNDP Fiji Multi-country Office, Increased efforts vital to achieve the UN Millennium Development Goals, Statement of Mr. Knut Ostby, UN Resident Coordinator and UNDP Representative representing 10 Pacific countries, 30 April 2010, available at
- http://www.undp.org.fj/index.php?option=com\_news&Itemid=45&task=view&id=179.
- 88 CRC/C/15/Add.208, para. 43 (e).
- 89 Ibid., para. 55 (f).
- <sup>90</sup> E/C.12/1/Add.84, para. 33.
- <sup>91</sup> UNHCR submission to the UPR on Solomon Islands, p. 3.
- <sup>92</sup> UNICEF submission to the UPR on Solomon Islands, para. 29.